

بحار الأنوار

[169] العالمين و (1) حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن من مات ولم يعرفه كان

ميته ميتة جاهلية، وقد صرح عليه السلام في كثير من كلماته بأنه لم ينع عن قتله ولم ينصره، وإنه كان في عزلة عن أمره (2) كما سيأتي، وهل يريب اللبيب في أنه عليه السلام لو كان نصره أو أنكر قتله لبالغ في إظهار ذلك للناس وفي مكاتباته إلى معاوية، فإنه لم يكن لمعاندية عليه السلام شبهة أقوى من اتهامه بقتل عثمان، وإنما كان عليه السلام يقتصر على التبري من قتله لأنه لم يكن من المباشرين، وذلك مما لا يرتاب فيه من له معرفة بالسير والاثار، وحينئذ فالكف عن نصره عثمان والذب عنه إما مطعن لا مخلص عنه فيمن يدور الحق معه حيثما داروا (3) في أعيان الصحابة الكبار حيث لم يدفعوا شذمة قليلة عن إمامتهم (4) في دار عزهم حتى قتلوه أهون قتلة، وطرحوه في المزابل، ولم يتمكن رهطه وعشيرته من دفنه في مقابر المسلمين، أو هو قدح في ذلك الإمام حيث اختلس الخلافة وغصبها من أهلها، ولم يخلع نفسه منها. فلينظر الناصرون له في أمرهم بعين الانصاف، وليتحرزوا عن اللجاج والاعتساف!.
الطعن الثالث: إنه رد الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، وقد امتنع أبو بكر من رده، فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرته من تقدمه، وقد شرط عليه في عقد البيعة اتباع سيرتهما. (1) في (س): في، بدلا من: الواو. (2) في (ك) نسخة بدل: من أمره. (3) كذا، والصحيح: دار. (4) كذا، والظاهر: عن امامهم.